

الحقوق المالية للمرأة في الديانات السماوية

-دراسة مقارنة-

*Women's Financial Rights In Heavenly Religions  
-A Comparative Study-*

الباحثة: هباز توتة

كلية الحقوق - سعيد حمدين - جامعة الجزائر -1-

Email: hebbazetouta@outlook.fr

تاريخ النشر: 2018/12/12

تاريخ القبول: 2018/11/11

تاريخ ارسال المقال: 2018/09/29

ملخص:

على مرّ التاريخ، وتعاقب الأمم والحضارات، وظهر كل من الديانة اليهودية والمسيحية، والتحرّيف الذي طرأ عليهما، كانت المرأة ممسوخة الهوية، فاقدة الأهلية، منزوعة الحرّية، لا قيمة لها تُذكر، أو شأن يُعتبر، بل كانت تُقاسى في عامّة أحوالها، ألواناً من الظلم والقهر، والشقاء والدّل، صاغتها أهواء ضالّة، أو عقائد فاسدة. إن الممارسة للديانات السماوية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، لا يمكن اعتبارها ديانة سماوية، ومن ثم فهي بعيدة عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للمرأة، ولا جرم أنّ الباحث في وضعها قبل الإسلام لن يجد ما يسرّه؛ إذ يرى نفسه أمام إجماع عالمي على تجريد هذه المخلوقة من جميع الحقوق الإنسانيّة لاسيما حقوقها المالية، إلا أن جاء الإسلام لإقرار الحقوق والحريات العامة وكفالتها للجميع، بدون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، ودون تمييز بين الرجل والمرأة، حيث حظيت بمكانة مرموقة، فكرم الإسلام المرأة، وكفل لها كل حقوقها كاملة غير ناقصة بما فيها استقلال ذمتها المالية وأهليتها للتعاقدات المالية والاقتصادية، وغيرها من الحقوق التي ثبتت لها بهذا التكريم الإلهي.

الكلمات المفتاحية: الحقوق المالية؛ ممارسات الديانات السماوية؛ عدم التمييز بين المرأة والرجل.

**Summary:**

*Throughout history, the succession of nations and civilizations, the emergence of Judaism and Christianity, and the distortion they have undergone, women have been mired in identity, lacking in ability, free of freedom, of little value, or considered, Oppression, misery and humiliation, formulated by misguided desires, or corrupt doctrines.*

*The practice of celestial religions in these concepts based on racism cannot be considered a heavenly religion, therefore it is far from the principles of justice, equality and respect for the natural rights of women, and it is not to be found that the researcher will put it before Islam. These creatures are of all human rights, especially their financial rights, but Islam came to recognize and guarantee the rights and freedoms of all, without any discrimination because of sex, color, creed or social or economic status, without discrimination between men and women.*

*Islam guaranteed women their full rights, including the independence of their financial capacity and eligibility for financial and economic contracts, and other rights that have been established by this divine honor.*

**Keywords:** *financial rights, practices of heavenly religions, non-discrimination between women and men.*

---

## مقدمة

اقتضت حكمة الله - عز وجل - في خلقه أن جعل الإنسان ذكراً وأنثى، وجعل لكل واحد منهما خصائص تختلف عن الآخر حتى يتم التكامل الإنساني، إذ بهما يكون التناسل واستمرار وجود الإنسان على الأرض إلى ما شاء الله، فقد خص الله - عز وجل - كلا من النوعين بأحكام تلي حاجته، وتسير بحياته بشكل طبيعي يبعده عن الانحراف أو الميل عن طبيعته التي خلق بها ومن أجلها، فجعل لكل واحد منهما حقوقاً وواجبات لا يجوز تجاوزها أو تناسيها، وألزم كل منهما باستخدام طاقاته الجسمية والعقلية التي منح إياها، وكذلك لم يظلم أياً من الرجل أو المرأة، ولم يعط أحدهما حقوقاً تفوق الآخر بل كانت التسوية والعدل بينهما كل في حدود طبيعته الوظيفية التي يؤديها في حياته، هذا خلافاً لما نراه اليوم من افتراءات تحرض المرأة المسلمة وتحثها أن تطالب بحقوقها التي يزعمون ان الإسلام قد انتقصها، وتدعوها إلى المطالبة بها محافظة على كرامتها. لذلك رأينا على نقدم هذه الورقة البحثية التي من خلالها نوضح أن الإسلام لم يظلم المرأة ولم ينقصها أياً من حقوقها خاصة الحقوق المالية منها، بل جعلها في أعلى مراتب الكرامة إذ انتشلها من الجور والضلالة ومنحها كافة الحقوق مثلها في ذلك مثل الرجل. بعد أن عاشت المرأة في زمن سادت العادات والتقاليد الجائرة في الحضارات القديمة<sup>(1)</sup>، والديانات السماوية كيف نظرت الديانات السماوية للحقوق المالية للمرأة؟ ومتى كان الاعتراف الحقيقي لهذه الحقوق؟ فكانت تلك الفترة من الحقبة الزمنية بمثابة جهالة مظلمة كانت يعيشها الإنسان بصفة عامة، والمرأة بصفة خاصة لأنها كانت الطرف الضعيف الذي لا حول له ولا قوة في مواجهة سلطان الرجل وجوره<sup>(2)</sup>.

## ومما سبق ذكره تتبادر إلى الأذهان طرح الإشكالية التالية:

## كيف نظرت الديانات السماوية للحقوق المالية للمرأة؟ ومتى كان الاعتراف الحقيقي لهذه الحقوق؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ومعالجة هذا الموضوع نحاول من خلال هذه الدراسة التركيز على الجانب المالي لحقوق المرأة، وكيف كان تطورها في الحقبة الزمنية التي سبقت الإسلام، مسلطين الضوء على الديانات السماوية تحديداً اليهودية والمسيحية، شارحين بذلك الحقوق المالية لكل من المرأة اليهودية، والمرأة المسيحية ومدى اعتراف كل من هذين الديانتين بهذه الحقوق. وتبيان رقي الإسلام في نظره للمرأة حيث أعطاه حقوقها المالية وغير المالية كاملة غير منقوصة.

## منجية البحث

نتطرق إلى الإشكالية والإجابة عليها من خلال الخطة التالية التي تناولناها في مبحثين: الأول حول نظرة كل من الديانة اليهودية والمسيحية للحقوق المالية للمرأة، أما المبحث الثاني: الحقوق المالية المكفولة للمرأة في الشريعة الإسلامية ومنهما إلى جملة النتائج المتحصلة عليها من خلال الدراسة وكذا التوصيات التي نراها مجدية نحو تحقيق الهدف من هذه الدراسة وهو ترقية الحقوق المالية للمرأة. وبالتركيز على المنهج التاريخي لمعرفة كيف كانت الحقوق المالية للمرأة ونظرة الحضارات القديمة، وكذا التركيز على الديانات السابقة للإسلام ومتى كان الاعتراف الحقيقي للمرأة بهذه

الحقوق متبعين المنهج التحليلي والتفسيري لدراسة مقارنة بين الديانات من جهة وبين القانون الوضعي وهذه الديانات من جهة أخرى.

### المبحث الأول: نظرة الديانة اليهودية والمسيحية للحقوق المالية للمرأة

سأتناول بالدراسة في هذا المبحث عن مكانة المرأة من الناحية الحقوقية المالية وأهليتها للتصرف والتملك بوجه عام وأخص بالدراسة إظهار المكانة التي كانت للمرأة عند اليهود والمسيحيون، وتبيان مدى تمتع المرأة بالذمة المالية في كل من الديانات السماوية السابقة للإسلام، ومعرفة اذا ما أعطيت حقيقة المكانة التي تمتعت بها في الإسلام والحقوق التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية، وتسليط الضوء على الفروق التي ظهرت بين كل من الديانتين اليهودية والمسيحية من جهة والإسلام من جهة أخرى.

#### المطلب الأول: أهلية المرأة وذمتها المالية عند اليهود

رغم أن اليهودية دين سماوي إلا أن اليهود آمنوا ببعض هذا الدين، وكفروا ببعضه، وحرفوا كثيراً من الحقائق فكانت حالة المرأة سيئة وكانت مهانة، فكانت بعض طوائفهم تجعل المرأة في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها وهي قاصر، ولا ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وإذا آل الميراث إليها لعدم وجود أخ لها ذكر لم يجز له أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الأول: التعريف بأهلية المرأة للتعاقد والتصرف في مالها.

لقد فرض المشرع في قوانين كل الدول شروطاً لكي تكون تصرفات الفرد قانونية او مقبولة بنظر القانون ومن هذه الشروط الاهلية القانونية.

تعني الاهلية القانونية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات وممارسة التصرفات القانونية فالشق الاول من هذا التعريف يعني به اهلية الوجوب والشق الثاني اهلية الاداء وهذه الاخيرة هي التي تمثنا وهي التي يطلق عليها عادة مصطلح الاهلية.

اذ اهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق والالتزامات له ولا ترتبط بالرشد والعقل وهي تلازم الشخصية وتختلف عن الشخصية في كون اهلية الوجوب تتسع وتضيق بحسب اكتساب الشخص للحقوق وتحمل الالتزامات اما الشخصية القانونية فلا تكون الا كاملة، فالطفل الصغير الذي لم يبلغ 10 سنوات مثلاً والذي ورث قطعة ارض رغم تمتعه بأهلية الوجوب اذ انه مالك لقطعة ارض الا انه لا يتمتع بأهلية الاداء فلا يمكنه بيع هذه الارض إلا عن طريق شخص اخر يكون متمتعاً بتلك الاهلية.

والأنثى كالذكر تماماً<sup>(4)</sup>، فهي صالحة لأن تملك الأموال كالهبة والإرث وهي في بطن أمها وتستقر الأموال بعد ولادتها حية في ذمتها حيث تكون لها ذمة مستقلة خاصة به<sup>(5)</sup>.

إن المرأة البالغة العاقلة الرشيدة كالرجل لها الشخصية القانونية الكاملة في التملك والتصرف فيما تملكه بيعةً وإيجاراً وتوكيلاً ورهنًا وهبة وشراء، ولها أهلية مباشرة هذه العقود المالية بنفسها أو بغيرها سواءً أكانت أمًا متزوجة. وما يجب علينا ايضاحه من خلال هذه النقطة هو كيف كانت أهلية المرأة في تصرفها في أموالها في الشريعة اليهودية؟

### الفرع الثاني: الذمة المالية للمرأة عند اليهود.

جاء في التوراة المحرفة في العهد القديم، أن المرأة لا تترث ما دام في الأسرة ذكر<sup>(6)</sup>. ومن أحكام الشريعة اليهودية المحرفة أنه إذا توفي شخص بدون أن ينجب أولاداً ذكوراً تصبح أرملته زوجة تلقائية لشقيق زوجها أو أخيه لأبيه، رضيت بذلك أم كرهت، وتجب عليه نفقتها، فكان المهر على سبيل التملك للمرأة الذي يدفع لأبيها أو لأخيها أي أنها بثمن المهر تشتري من قبل الزوج ومن هذا المنطلق فالعقد الذي يبرم بين أهل المرأة مع الزوج هو عقد سيادة لا رجعة فيه. ويرثها الزوج إذا ماتت، وأول ولد ذكر ينتج من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول ويخلفه في تركته ووظائفه، وهكذا اعتبرت المرأة في ظل اليهودية متاعاً يورث وسلعة تباع وتشتري، ولا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق مهما كانت الأسباب، ولا يحرم الزوج من حق الطلاق إلا في حالات نادرة، وكذلك تعتبر المرأة ابتداء الخطيئة وأساسها، لأنها هي السبب في خطيئة آدم وإغوائه وإخراجه من الجنة حسب الشريعة اليهودية، وإذا حبلت المرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام، وإن ولدت أنثى تكون. نجسة أسبوعين<sup>(7)</sup>. إضافة إلى ما سبق ذكره فإن المرأة كانت تحرم من الحق في المال الذي تجنيه من عملها لأنها كانت تعمل مثلها مثل الخادم والعبيد فهي ليس لها الحق في المال مقابل العمل الذي تؤديه، فهي تقوم بكل الأعمال الشاقة مثلها مثل الرجل لكن دون أجر عن ذلك .

خلاصة لما جاء أعلاه نجد أن الديانة اليهودية المحرفة<sup>(8)</sup> كانت تجرد المرأة من جميع حقوقها سواء كانت حقوق مدنية، أو حقوق مالية، وهذا منذ ولادتها لغاية موتها حيث تعتبر المرأة وكأنها شيء مجرد من الحياة فيباح استرقاقها وتمتلك ملكية مطلقة لأبيها وبعد زواجها لزوجها<sup>(9)</sup> ومن بعد موته لمن يرثها مع أموالها.

### المطلب الثاني: النظام المالي للمرأة المسيحية

كانت المرأة عند المسيحيين مجردة من العقل فتفكيرها ليس عملية عقلية وإنما هو ينبع عن الغريزة عن مطلبها وكفايتها. وبناء على ذلك فهي مسلوبة الحقوق وليس غريباً أن يشككوا في إنسانيتها.

وما يمكن الحديث عنه في هذا الجزء من الدراسة هو كيفية تطور الحقوق المالية للمرأة المسيحية، عبر مراحل الزمنية التي مر بها الدين المسيحي وصولاً إلى ما هي عليه اليوم من حرية وتطور ومناداة بالاستقلال التام للمرأة في كل الحقوق.

### الفرع الأول: نظرة رجال الكنيسة للحقوق المالية

لقد تم عقد رجال الكنيسة الفرنسيون سنة 586م اجتماعاً في بعض ولاياتهم ثم أخذوا يبحثون: هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبد الرجل؟ هل تدخل المرأة الجنة وملكوت الآخرة؟ هل تعد المرأة إنساناً له روح يسري عليه الخلود أو غير إنسان؟ وكان ختام البحث أن قرر المجتمعون أنها إنسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل فحسب، وهي نسمة فانية لا خلود لها، فحرموها من حقوقها طيلة القرون الوسطى، حيث ظلت المرأة تعتبر قاصرة لا حق لها في التصرف بأموالها دون إذن زوجها.

### الفرع الثاني: الحقوق المالية للمرأة في أوروبا المسيحية

سوف ينصب الحديث هنا عن حالة المرأة في أوروبا المسيحية بالتحديد، ففي عهد الرق والإقطاع كان ينظر للمرأة على أنها ينبوع المعاصي، وأصل السيئة والفجور، وهي للرجل باب من أبواب جهنم من حيث مصدر تحريكه وحمله على الآثام.

حيث كان أجر المرأة في معظم الأعمال نصف أجر الرجل، وإذا تزوجت فإنها تتبع لزوجها وتفقد اسمها واسم أسرتها وأصبحت زوجة فلان فقط، وما زال هذا حتى اليوم في كثير من البلاد الغربية وتفقد المرأة أهليتها للتصرف في مالها الخاص إلا بإذن زوجها، وحتى عام 1942م كان الزوج هو المتصرف في أموال زوجته ثم عدل هذا بأن تتصرف الزوجة في أموالها بشرط ألا يكون هذا المال مشتركاً بينهما<sup>(10)</sup>.

بعد انتهاء عهد الإقطاع أي الثورة الفرنسية الصناعية 1750 م، فلم يكن حال المرأة بأفضل، فقد حطمت الثورة الصناعية كيان الأسرة، وحلت روابطها بتشغيل النساء والأطفال في المصانع، واستغلت المصانع المرأة أسوأ استغلال فقد شغلته لساعات طويلة، وأعطتها أجراً أقل من الرجل الذي يقوم معها بالعمل نفسه بالمصنع نفسه، هذا من جانب ومن جانب آخر تكاسل الرجل عن إعانتها وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها.

في سنة 1790 م، بيعت امرأة في أسواق إنجلترا بشلنين؛ لأنها ثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تؤويها، فالقانون الإنجليزي يبيع للرجل بيع زوجته وحدد الثمن بستة بنسات، وبقي هذا القانون حتى عام 1805 م، وكتب الفيلسوف الإنجليزي "هيربرت سبنسر" في كتابه علم الاجتماع أن الرجال كانوا يبيعون زوجاتهم في إنجلترا، وفي عام 1931 م باع إنجليزي زوجته ب (500 جنيه) وقال محاميه في الدفاع عنه إن القانون قبل مائة عام كان يبيع ذلك، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة، فأجابت المحكمة بأنه قد ألغي هذا القانون عام 1805 م وأصبح يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر وبقيت المرأة حتى عام 1882 م محرومة من حقها في الملكية، نرى ذلك مثلاً في القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) الصادر بعد الثورة الفرنسية عام 1804 م هذا القانون جعل الرجل منفرداً فهو الذي يتصرف كيف يشاء فيما يخصه أو يخصها حيث جاء في المادة (217) من هذا القانون "أن المرأة المتزوجة حتى ولو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكيتها زوجها لا يجوز له أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن

ترهن ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية فهم ينظرون إليها أنها مخلوق قاصر مدى الحياة حيث جردها القانون من حق الشهادة والمقاضاة أو التوقيع على عقود الإيجار أو التعهد بأي التزام أو ممارسة مهنة منفصلة أو الحصول على أي وثيقة رسمية دون موافقة زوجها وإذا كانت تعمل فإن أجرها كان يعتبر ملكاً لزوجها وقد ظل الزوج يتمتع بهذا الحق حتى عام 1938 م، ولما أعلنت الثورة الفرنسية تحرير الإنسان من العبودية والمهانة لم تشمل بنحوه المرأة فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة وبالتالي فهي محجور عليها، وقد جاء النص فيه على أن القاصر من بينهم العبد والمجنون والمرأة واستمر ذلك حتى عام 1938 م حيث عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة والمرأة الانجليزية لم تتمتع بحق الاستقلال الاقتصادي بالملكية الشخصية والتصرف إلا منذ عام 1882م، ولم تتمتع الزوجة الفرنسية بهذا الحق حتى النصف الثاني من القرن العشرين مما جعل كاتباً مشهوراً كالأستاذ توفيق الحكيم يقول: "الحضارة الأوروبية هي أحياناً كرداء... يجمع من الألوان كل متنافر فهي في الوقت الذي تمنح فيه النساء حق الانتخاب تحرمهن حق التصرف في أموالهن وتجعلهن في حكم القاصر وتجعل الأزواج عليهن في أموالهن أوصياء، فكان المرأة في نظر الغرب تصلح لتدبير شؤون الدولة ولا تصلح لتدبير مالها...."

بعد الحرب العالمية الأولى بدأت حركة إصلاح لأحوال المرأة الأوربية وإعطائها حقوقها وذلك في ثلاثة أهداف

رئيسية:

1. المساواة المطلقة بين الرجال والنساء

2-استقلال النساء بشؤون معاشهن.

3. الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء.

إن تحرير المرأة قد لازمته تغيرات جذرية أخرى في مجرى الحضارة نفسها وظلت الصناعة التي أخرجت المرأة من وراء جدران العبودية والرق الى منحى جديد نحو المفهوم الجديد لحرية المرأة وتحريرها من كل القيود واستقلاليتها التامة فيما يخص النظام المالي الحالي للمرأة، بيني جدران من نوع آخر قد يضع المرأة فيما لا تحمد عقباه ومن هذا المنظور أردنا أن نبين ما الذي جاء به الإسلام للمرأة وماهية الحقوق المالية التي كفلها لها وهذا ما سنقدمه في المبحث التالي.

### المبحث الثاني: الحقوق المالية المكفولة للمرأة في الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالمرأة ومكانتها وحقوقها منذ ولادتها حتى وفاتها، وحتى بعد الوفاة حيث الثواب والعقاب، فالمرأة في الإسلام لها حقوق كاملة متساوية مع الرجل، وعليها واجبات كاملة، إلا أن ما لها من حقوق وما عليها من واجبات يرتبط بالطبيعة الخاصة التي خصها الله بها، وكذلك الحال مع الرجل، وهناك قاعدة عامة في الإسلام هي مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات، إلا ما استثني بنص صريح، ولكي تتضح هذه الصورة نتعرض لحقوق المرأة في الإسلام وكيف أن الإسلام لم يفرق بينها وبين الرجل إلا ما خالف طبيعتها.

#### المطلب الأول: أهلية المرأة المسلمة في التعاقدات المالية

إن أهلية المرأة للتملك والتعاقد وإدارة الأموال وتمييزها كاملة مثل أهلية الرجل تماماً، لا يجد منها إلا ما يجد من أهلية الرجل، وهي عوارض الأهلية السماوية أو المكتسبة التي قد تطرأ فتحد من كمال أهلية تصرف الشخص بماله، وإذا كانت أهلية المرأة بالنسبة لما تملكه من أموالها كاملة لا سلطة عليها في ذلك للزوج أو الولي، فقد جعل الإسلام للمرأة الحق في التملك ملكاً خاصاً بها، وجعلها صاحبة السلطان في إدارة أموالها والتصرف فيها سواء كان بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الصدقة أو الإجارة أو الإنفاق أو الوقف أو الرهن، فلها الحق الكامل في الأهلية كالرجل تماماً في التصرف والتملك، وقد أجمع الفقهاء على أن النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل والمرأة على السواء لقوله تعالى: لقوله تعالى: ( للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ) سورة النساء- الآية 7 .

#### الفرع الأول: استقلالية الذمة المالية للمرأة المسلمة

إن المرأة قبل الإسلام كانت سلعة تباع وتشترى وتحرم من التصرف في مالها، وكان المهر من حق والدها، وليس لها أي ذمة مالية مستقلة وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب: " كنا في الجاهلية ما نعد النساء شيئاً حتى أنزل فيهن ما أنزل الله وقسم للزوجات وللبنات وللأمهات وللأخوات ما قسم والحقوق المالية للمرأة كثيرة نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر<sup>(11)</sup> :

#### أولاً: حق المرأة في الميراث

أعطى الإسلام للمرأة الحق في الميراث<sup>(12)</sup>، لقوله تعالى: ( للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً )

ولما روى أن امرأة سعد بن الربيع ذهبت إلى النبي فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع وقد قتل أبوهما شهيدا معك يوم أحد فأخذ عمهما ماله ولم يدع لهما شيئاً فقال عليه السلام يقصد الله في ذلك حتى نزل قوله تعالى: ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك)، وهذا أول ميراث في الإسلام.



**ثانياً: حق المرأة في تملك الأموال.**

إن الإسلام منح للمرأة الحق في تملك الأموال على اختلاف أنواعها من ثابت ومنقول وليس لزوجها، أو أبيها، أو غيرها أي سلطان في التصرف في هذه الأموال ما دامت تتصرف فيه برشد وضمن ضوابط الشريعة الإسلامية. كما يحق للزوجة مساعدة زوجها من مالها عن طيب خاطر إذا كانت هناك ضرورة؛ مثل: حالة مرض الزوج، أو إعساره، أو إفلاسه.

ويجوز لها أن تنفق من مالها الخاص على أولادها إذا لم يكن الزوج مستطيعاً، ويكون ذلك قرضاً في الذمة يتم سداؤه عندما يصبح الزوج ميسراً.

**ثالثاً: حق المرأة في تملك المهر والمتعة**

فرضت الشريعة الإسلامية على الرجل دفع المهر لزوجته في حدود إمكانيات مالية؛ لقوله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)، كما أجاز الإسلام التنازل عن المهر كله، أو جزءاً منه لمن تشاء بشرط أن يكون عن طيب خاطر منها، لقوله تعالى: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) . يحق للمرأة إعطاء زكاة مالها، كما يجوز لها أن تتصدق من مالها ابتغاء وجه الله، وهذا يدل على أن لها ملكية خاصة.

كما أن الإسلام عندما شرع الطلاق لم يشعه من أجل الاختلاف والفرقة، بل جعله حلاً للعديد من المشاكل وأوجب الصلة بين الطرفين بعد الطلاق، مثل المتعة التي يعطيها الزوج لمطلقتها تعويضاً لها عن الطلاق وأيضاً النفقة والسكن للمعتدة.

**الفرع الثاني: حق المرأة في التعاقدات المالية**

منح الإسلام المرأة حق ممارسة التصرفات الاقتصادية، والمالية المختلفة؛ مثل: البيع والشراء، والإجارة والهبة، والزكاة، والتصدق وهذا في إطار قواعد الأحكام الشرعية.

كما منح الإسلام للمرأة ذمة مالية مستقلة عن زوجها؛ لقوله تعالى: (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن).

كما أثبت الإسلام الحق في الشهادة على المعاملات الاقتصادية والمالية، وإثبات الديون، لقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء).

وهذه الآية تؤكد حق المرأة في ممارسة المعاملات الاقتصادية بإذن زوجها ضمن إطار الأحكام والضوابط الشرعية التي فرضت لها.

## المطلب الثاني: أهلية المرأة لممارسة العمل والكسب

أثبتت الشريعة الإسلامية بالقرآن والسنة والإجماع أن المرأة المسلمة لها أهلية ممارسة العمل والإنفاق، مما تكسبه سواء على نفسها أو على بيتها وأولادها أو الأقربون،<sup>(13)</sup> ولعل خير مثال على عمل المرأة هي زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وأرضها إذ تزوجها صلى الله عليه وسلم وهي تمارس التجارة منذ عهد الجاهلية وتركها تمارس تجارتها دون اعتراض منه على ذلك.

إذا ما أردنا معرفة الأصل في عمل المرأة نجد في بيتها، وهذا لا يعني أنها محرومة من حق العمل خارج بيتها، فالأدلة كثيرة على مشروعية ممارسة المرأة للعمل، وأنها تستحق الأجر على ما تقوم به من أعمال كما يستحق الرجل، دون أن تكون صفة الأنوثة سبباً للحط من حقها في الأجر العادل المناسب مع عملها، ولقد عملت المرأة في صدر الإسلام أعمالاً متنوعة داخل البيت وخارجه، وهذا ما تتابع في عصور الإسلام المختلفة، حيث مارست المرأة المسلمة أعمالاً متعددة بعضها مقابل أجر وبعضها الآخر على سبيل التطوع، ومن أمثلة ما مارسته المرأة من أعمال الرضاعة، والحضانة بأجر، والزراعة والغرس، ودبغ الجلود، ومداواة المرضى، ونسج الملابس، وصناعة العطور، وممارسة أعمال البيع والتجارة، والشواهد والأدلة على ذلك كثيرة، فالمرأة من حيث الأصل لها قابلية ممارسة عمل ما تكتسب من خلاله أجرًا ماليًا، ولكن ما يجب معرفته من المفروض ايضاحه هو أن ممارسة المرأة للعمل يكون بالاختيار أم هو مفروض عليها لتحصيل نفقتها؟ ونميز في هذا الطرح ضرورة التركيز على المرأة غير المتزوجة والمتزوجة وذلك للاختلاف الذي سنوضحه من خلال دراستنا لموضوع عمل المرأة متطرقين الى مسألتين هما:

## الفرع الأول: أهلية المرأة غير المتزوجة في كسبها من عملها ملكًا وتصرفًا.

إذا مارست الأنثى عملاً واستحقت عليه أجرًا فإنها تملك ناتج عملها هذا وتملك التصرف فيه، ولا يحق لأحد من أفراد أسرتها من أب أو أخ التدخل في أمورها المالية، أو الاستيلاء على شيء من ممتلكاتها أو أجور عملها تمامًا كما في أموالها الأخرى، فالمرأة من الناحية المالية مستقلة كالرجل تمامًا طالما أنها بالغة راشدة كاملة الأهلية<sup>(14)</sup>.

## الفرع الثاني: أهلية المرأة المتزوجة في كسبها من عملها ملكًا وتصرفًا.

ليس للرجل سلطة على أموال زوجته عمومًا وإن ما تكتسبه المرأة من عمل هو ملك خاص بها لا يملك الزوج التصرف في شيء منه بغير رضاها، ودليل ذلك قوله تعالى:

﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا﴾

فإذا كان المهر الذي تملكه المرأة من قبل زوجها لا يحل للزوج أخذ شيء منه مهما قل هذا المأخوذ، وإن عظم المهر المدفوع إلا برضاها وطيب نفس منها وهذا المال في المهر الذي تمتلكه من قبل زوجها، فكيف الحال بخالص مالها ونتاج عملها؟! فهو إذن أبعد بكثير عن مطعمه بغير رضاها، ويؤكد هذا المعنى حديثه صلى الله عليه وسلم {كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه}<sup>(15)</sup> فكسب المرأة يدخل في عموم هذا الحديث فلا يحل للزوج أخذ شيء منها بغير رضاها وطيب نفس منها. وعليه فأهلية المرأة لتملك كسبها من عملها والتصرف فيه كاملة مستقلة بناءً على ما تتمتع به من

كمال أهلية الوجوب والأداء، ولا بد من التنويه إلى أن ما قد ينتج عن عمل المرأة من نفقات زائدة، سببها المواصلات أو تخلي المرأة عن بعض واجباتها الطبيعية من حضانة الأطفال ورعاية البيت فهذا ما يمكن للزوج أن يلزم الزوجة بالتكفل به إذا اختارت العمل خارج البيت وأذن لها بذلك، وليس للرجل أن يشترط على المرأة أن تنفق على البيت من مالها الخاص الناتج عن عملها إلا عن طيب نفس منه، وإذا رفضت فليس ثمة ما يخوله أخذ شيء من مالها، لما ثبت من استقلالها بالتملك والتصرف ولعدم وجوب النفقة عليها، وفي المقابل فإن منعها من الخروج للعمل فعليها طاعته وإن خرجت وهو يكفيها النفقة كانت ناشراً وترتب في حقها أحكام النشوز وإذا طلب الزوج من زوجته أن تساهم بجزء من النفقة مقابل السماح لها بالخروج للعمل فجائز، لأن خروجها للعمل لا يخلو من تضحيات من قبل الرجل على حساب راحته فهذا يعود للاتفاق بينهما تبعاً لظروفهما ومدى حاجتها للعمل.

### الخاتمة

إن حقوق المرأة في الإسلام قد فاقت تلك الحقوق التي شرعها الله عز وجل، منذ قرون عدة ولا تحتاج إلى تعديل أو تبديل أو أي إضافة وضعية، فما وصل إليه التشريع الإسلامي الذي لم يترك أي جانب يخص حياة المرأة أو يصون كرامتها إلا وقد شرع لها فيه من القوانين ما يحفظ لها حقها، إذ ساوى بينها وبين الرجل في أكثر الأحكام، فهي مأمورة مثله بالإيمان والطاعة، ومساوية له في الجزاء والثواب والعقاب، ولها حق التعبير وأن تنصح وتأمّر بالمعروف وتنهي عن المنكر، ولها أيضاً حق التملك تبيع وتشتري وترث وتتصرف وتهب وأيضاً لا يجوز لأحد أن يتعدى أو يأخذ مالها دون رضاها، ولها حق العمل والكسب منه، ولها حق الحياة الكريمة لا يعتدى عليها ولا تُظلم ولا تهدر حقوقها. فإذا نظرنا لوضع المرأة في الإسلام ووضعها في الديانات السماوية المحرفة أو الحضارات الأخرى إذا كان قديماً أو حديثاً لوجدنا أن المرأة لم تكرم تكريماً أعظم مما كرمت به في الإسلام.

هناك جملة من النتائج والتوصيات توصلنا إليها من خلال البحث في هذا الموضوع، وهي كالتالي:

### أولاً: النتائج

- 1- إن الإسلام سبق كافة الديانات السماوية في تقرير حقوق المالية للمرأة واعترف لها باستقلال ذمتها المالية عن الرجل.
- 2- رقي الإسلام وعدله في نظره للمرأة حيث أعطاه حقوقها المالية كاملة وساواها بأخيها الرجل في الحقوق والواجبات.
- 3- إن تمييز الرجل عن المرأة في بعض الحقوق والأحكام ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب من جنس المرأة، ولا يعني أن الرجل له السلطة والولاية على المرأة في أمورها وحقوقها وسائر شؤونها. وهذا لا يعني بجميع الأحوال هضم حقوق المرأة وظلمها.
- 4- إن الزواج علاقة مقدسة، لذلك حرص الإسلام على توثيق هذه العلاقة بالعديد من الروابط مثل النفقة، والمهر، والميراث، وغير ذلك من الحقوق المقررة لها.

- 5- تعتبر النفقة حق من حقوق المرأة وقد ضمن الإسلام لها هذا الحق في جميع مراحل حياتها، ما لم تستغن بمال، فعندئذ تجب النفقة في مالها، إلا الزوجة فتجب لها النفقة حتى ولو استغنت بمال، وان النفقة من واجبات الولي من أب وغيره، وحق مالي لها يعتبر من أصول ذمتها المالية.
- 6 - للمرأة أهلية العمل والتكسب ضمن شروط وضوابط معينة، أون ما تجنيه من أجر هو ملك لها، وقد تكلف بواجبات مالية تجاه الغي لا سيما الزوج نتيجة للخروج من البيت للعمل، وللزوج أن يمنعها من الخروج في حالات معينة كما لو كان يكفيها نفقتها، وليس له المنع في حالات أخرى كما لو كان معسرا ولا يكفيها نفقتها، وهذا المال الذي تجنيه المرأة من العمل يعتبر من أصول ذمتها المالية.
- 7- للمرأة ذمة مالية مستقلة ولها أهلية كاملة للتصرف بأموالها بشتى أنواع التصرف المشروعة دون أي قيد أو شرط من أحد عليها، إذا كانت عاقلة بالغة رشيدة، وهذا من مقتضى المساواة بينها وبين الرجل في الإنسانية والتكريم. ويستحب مشورة الزوج أو الولي في هذا التصرف.
- 8- للمرأة حقها ونصيبها من الميراث لا يجوز هضمه أو الانتقاص منه.
- 9- يعتبر المهر حقا من حقوق المرأة في جميع الأحوال وهو مال من أموالها الخاصة لها كامل حق التصرف فيه .

#### ثانيا: التوصيات

- 1- العمل على نشر موقف الإسلام من المرأة عالميا، و تعزيز دور المؤسسات المدافعة عن حقوق المرأة مع الأخذ بعين الاعتبار أن تتوافق وتتلاءم والشريعة الإسلامية.
- 2- توعية المرأة بما جعل الله سبحانه وتعالى لها من حقوق، وحث المسؤولين بالعمل على دفع الظلم الواقع عليها، والنتائج عن إهدار حقوقها.
- 3- إيصال هذه الرسالة إلى الغرب، حتى لا يتهم الإسلام من خلال ممارسات بعض الافراد الذين يحاولون تشويه الإسلام بالدرجة الأولى والخط من مكانة المرأة واثارة الشبهات حول مكانتها كمخلوق كرمه الله وأعزه بالإسلام وعزز حقوقه كاملة غير ناقصة كالديانات السماوية المحرفة.
- 5- من المهام الجليلة للعلماء والدعاة إلى الله والكتاب أن يقوموا بدورهم، بتدعيمهم لدورات تحسيسية حول حقوق المرأة والرجل وواجباتهما، ويزيدوا من نشاطهم في مختلف أقطار العالم الإسلامي، لتصحيح بعض الأفكار والممارسات والعادات والتقاليد الاجتماعية التي ليست من الإسلام، واستغلال أعداءه ل طرح شبهاتهم وتوصياتهم باسم حقوق المرأة.

المراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتاب المقدس القديم

ثالثاً: الكتاب المقدس الجديد

رابعاً: كتب الفقه

1- أمين الإسلام أبي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن تحقيق: لجنة العلماء والمحققين، مؤسسة الإعملي للمطبوعات - بيروت، ط1، 1415 هـ - 1990م.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، دار المعارف-مصر - الطبعة الأولى - 1967

أنظر أيضاً، عبد الرزاق أحمد السنهوري، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، 1941م

3- مسند الإمام الشافعي: الإمام مُجَدُّ بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (ت: 204 هـ) (أبو عبد الله)، رتبه على الأبواب الفقهية: مُجَدُّ عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: مُجَدُّ الزاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية- بيروت، 1370 هـ - 1951م.

## رابعاً: الكتب العامة والخاصة

1- توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات والبحث العلمي والدعوة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1425 هـ.

2- نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام. ط: 1؛ د.م، د.ن، 1995 م

3- محمود المصري: أبو عمار، الزواج السلمي السعيد، ط: 1؛ القاهرة: دار البيان الحديثة، 1427 هـ / 2006.

4- المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي، دار ابن حزم-بيروت، 1430 هـ- 2010 م.

5- الصادق النيهوم، الحديث عن المرأة والديانات مكتبة النيهوم سلسلة الدراسات (1)، الانتشار العربي-بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2002

6- الفحطان: حنان أحمد عبد العزيز، عمل الزوجة وأثره على نفقتها الشرعية، ط: 1 الكويت: د.م، 1430 هـ / 2009 م.

## خامسا: الرسائل الجامعية

- 1- أحمد مُجَّد نعيّرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع-بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين- 2009
- 2--رقية مالك علاوي-حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي (دراسة مقارنة) -رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة في الجامعة العراقية-تخصص فقه القانون.
- 3-سمية هقي، الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية -تخصص: الفقه وأصوله، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي 2015/2014
- 4- أيمن أحمد مُجَّد نعيّرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية-كلية الدراسات العليا-رسالة ماجستير، نابلس - فلسطين-2009م

## سادسا: المقالات

- 1-مقال البروفسور Eliezer Segall المتخصص في الدراسات الدينية في جامعة كالجوري الأمريكية المتخرج من الجامعة العبرية في القدس عندما اختتم مقاله بأن حركة المحافظة الأمريكية استبدلت نص الصلاة باللفظ "الذي جعلني إسرائيليًا" على الموقع: [www.myjewishlearning.com](http://www.myjewishlearning.com)
- 2-مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر 26 مايو 1980 تحت عنوان (حركة تعديل الحقوق المتكافئة Equal Rights Amendment (E.R.A

## سابعاً: المراجع بالأجنبية

- 1-Adrian Thatcher -(The Savage Text- The use and Abuse of the Bible. P. 108. 2008. Wiley – Blackwell.

## الهوامش:

(1)- شريعة منو أو مانو: كانت شريعة منو أو مانو سائدة في الهند في القرن الثالث عشر قبل الميلاد وركزت على الجوانب القانونية والمسائل اللاهوتية وواجبات الفرد في الدين والعبادات والأخلاق وسنت العقوبات التي تطهر المذنب لما بعد الموت أتمت بالممارسات التطبيقية والمظالم وانتهاك الحقوق واستخدام العقوبات التي وصفت بالوحشية ، وليس للمرأة في هذه الشريعة حق مستقل عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها فإذا مات هؤلاء جميعا وجب عليها أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها وتخضع لحكمه كما خضعت سابقاً في حياة زوجها... الخ ، انظر موقع:

[www.huraan.com](http://www.huraan.com)

(2) - أنظر أيضا ما كتب على حمورابي: الملك الذي حكم بابل بين عامي 1792-1750 ق.م ، وقد بلغت القوانين التي سنه ا أو شرعها 282 قانوناً... الخ ، ووجدت شريعة حمورابي في عام 1700 ق.م لتكون من أوائل الأنظمة المكونة من مجموعة من القوانين في تاريخ البشر، وركزت شريعة حمورابي في قوانينها على السرقة والزراعة وإتلاف الممتلكات وحقوق المرأة وحقوق الأطفال وحقوق العبيد والقتل والموت والإصابات. رقت البنود من -282/1، مع الإشارة إلى أن البند 13 والبنود من 66/ -99 والبند 110 و 111 مفقودة على عمود طوله 8 أقدام ويعرض هذا العمود في متحف اللوفر في باريس ، انظر موقع:

[Ahmed.hassan.bizhat.com](http://Ahmed.hassan.bizhat.com)

(3) - السبب: من سَبَطَ، والسبب والسببان والأسباط خاصة الأولاد، والسبب واحد الأسباط وهو ولد الولد وقيل أولاد البنات

وجاء في التعاريف السبب: ولد الابن والبننت معاً وكذلك الحفيد يقع على ولد الابن والبننت معاً ولكن يطلق السبب في اللغة

انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين مُجَدِّد بن مُكْرَم، لسان العرب، مادة سَبَطَ، 235/3 دار، بيروت، لبنان، ط 1 صادر، /1997 م

(4) -أيمن أحمد مُجَدِّد نعيّرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، قدّمت هذه الأطروحة استكملاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع-بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين-2009ص7

(5) -أنظر الوسيط للأستاذ عبد الرزاق السنهوري، دار المعارف-مصر -الطبعة الأولى -1967، ص 103.

هو: عبد الرزاق أحمد السنهوري ، كبير علماء القانون المدني في عصره ، مصري ، ولد في الإسكندرية عام 1312هـ

1895 م ، ابتدأ حياته موظفًا، وتخرج من كلية الحقوق بالقاهرة عام 1917 م ، اختير عضوًا بمجمع اللغة العربية عام 1946 م ، توفي بالقاهرة عام 1391 هـ 1971 م ، من كتبه أصول القانون ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، الوسيط ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، انظر ترجمته: الزركلي ، الأعلام3/350.

(6) - فنجد في الكتاب المقدس لدى اليهود والنصارى في العدد8:27 "وقل لبني إسرائيل حين يموت الرجل وليس له ابن، أعطوا حصته لابنته"

(7) - وقال الإصحاح الرابع والعشرون من سفر الإشتراع (الإنجيل) وإن إختار الرجل امرأة، وجعلها زوجة، ثم حدث وكرهها لأنه وجد فيها بعض النجاسة، فليكتب لها ورقة طلاق ويطردها.

أنظر الصادق النهوم، الحديث عن المرأة والديانات مكتبة النهوم سلسلة الدراسات (1) الانتشار العربي-بيروت-لبنان الطبعة الأولى2002.ص30.

(8) -مقال البروفسور Eliezer Segal المتخصص في الدراسات الدينية في جامعة كالجوري الأمريكية المتخرج من الجامعة العبرية في القدس عندما احتتم مقاله بأن حركة المحافظة الأمريكية استبدلت نص الصلاة باللفظ "الذي جعلني إسرائيليا" على الموقع:

[www.myjewishlearning.com](http://www.myjewishlearning.com)

[http://www.myjewishlearning.com/texts/Liturgy\\_and\\_Prayers/Siddur\\_Prayer\\_Book/Preliminary\\_Readings/Who\\_Has\\_Not\\_Made\\_Me\\_a\\_Woman.shtml](http://www.myjewishlearning.com/texts/Liturgy_and_Prayers/Siddur_Prayer_Book/Preliminary_Readings/Who_Has_Not_Made_Me_a_Woman.shtml)

(9) - كانت شريعة مانو تمنع المرأة من الاستقلال عن أبيها، أو زوجها، أو ولده، وإذا مات هؤلاء وجب عليها الانتماء الى رجل من أقارب زوجها.

(10) - قد نشرت مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر 26 مايو 1980 تحت عنوان (حركة تعديل الحقوق المتكافئة)

*(Equal Right Amendent (E.R.A)* تصاب بحسارة أخرى من أن حركة حقوق المرأة المتكافئة قد خسرت الأصوات في ولاية النيويوس هذا الأسبوع وأن عليها أن تحاول مرة أخرى في العام القادم وربما الذي يليه.

-ويُعتبر أدريان ثاتشر *Adrian Thatcher* عن نظرة الكنيسة للمرأة، فيقول: "لقد بذل العالم الغربي الكثير في القرن الأخير ليتجاوز احتقاره للنساء، لكنّ هذا الاحتقار لا يزال ثابتاً في الكنيسة"

*(The use and Abuse of the Bible. P. 108. 2008. Wiley - Blackwell, The Savage Text)*

(11) - رقية مالك علاوي-حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي (دراسة مقارنة) -رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة في الجامعة العراقية-تخصص فقه القانون.ص19

(12) - يقول غوستاف لوبون : " إن القرآن منح المرأة حقوقاً إرثية بأحسن من قوانيننا الأوربية وإن قوانين الميراث التي نص عليها القرآن على جانب كبير من العدل والإنصاف، وإن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً في الموارث لا نجد مثلها في قوانيننا.

(13) - حديث هند: {خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف} 1، حيث إنه لو وجب على الأم أن تنفق على ولدها لما أباح الرسول أن تأخذ من مال أبي سفيان جميع ما يكفي ولدها، وحيث أباح لها ذلك فإنه يدل على عدم وجوب إنفاقها على ولدها المباشر.

(14) - قال القرابي: " وأما الأموال فيفرق فيها بين الرشيدة الثيب وغيرها، فيجوز لها التصرف ولا يجوز للولي الاعتراض عليها، وإن كان أبها الذي هو أعظم الأولياء لأنه له ولاية عليها.

(15) - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ص 1035، رقم 2564.